

المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - لمرة الثانية.
- نص الإعلان: تقسم/4000/ ماعون ورق لزوم المصرف التجاري السوري.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الاثنين** الموافق لـ **٦ / ٢٠٢٤** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- يتم فض العرض في تمام الساعة 10,00 من يوم **الثلاثاء** الموافق لـ **٦ / ٢٠٢٤** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /12,000,000/ ل.س فقط اثنا عشر مليون ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار ن כדי لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /50,000/ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: 10% من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: ثلاثون يوماً، تبدأ من اليوم التالي لاستلام المعهد أمر المباشرة الخطي.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /120/ يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتلبيته إحالة المعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم /51/ لعام 2004.
- غرامة التأخير: /0.001/ فقط واحد بالألف عن كل يوم تأخير على الأقل تزيد عن 20% من القيمة الإجمالية للعقد.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار ن כדי لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /100,000/ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين الاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /300,000/ ل.س فقط ثلاثة ألف ليرة سورية لا غير .
- للإطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (. <https://www.cbs-bank.sy>)

المدير العام

الدكتور علي يوسف

علي يوسف





الرقم : ص / 1006 / 011090

التاريخ: 2024/2/6

الموضوع : دفتر الشروط العامة والفنية لتقديم / 4000 / ماعون ورق A4 لزوم**المصرف التجاري السوري**

إشارة الى القرار رقم 1156/1 تاريخ 2024/2/1 القاضي بتشكيل لجنة مهمتها إعداد دفتر الشروط الفنية لمشروع تقديم / 4000 / ماعون ورق A4 لزوم المصرف التجاري السوري .

اجتمعت اللجنة بكمال أعضائها ووضعت دفتر الشروط الفنية وذلك كما يلي :

الغاية من المشروع :

تقديم / 4000 / ماعون من الورق الأبيض A4 الخاص بالطباعة والنسخ لزوم المصرف التجاري السوري .

الشروط العامة :

- يلتزم المتعهد بذكر بلد الصنع وبلد المنشأ لموازين الورق المطلوبة ضمن عرضه .
- يلتزم العارض بتقديم لائحة الأسعار الإفرادية لكل ماعون والإجمالية لموازين المطلوبة وذلك في عرضه المالي .
- يجب أن يكون الورق داخل الماعون ذو جودة عالية .
- يجب أن يكون الورق داخل الماعون شبه صقيل ومستوي وخالي من الزوائد الورقية الناتجة عن سوء القص .
- يجب أن تتم الإجابة على دفتر الشروط بـ "بندًا" وبجدول موافق للشروط الواردة في هذا الدفتر .
- ترفض المواصفات الفنية التي لا تتحقق الشروط المحددة في هذا الدفتر .
- يحق للعارض زيارة المصرف وأخذ كافة المعلومات اللازمة .

الشروط الفنية :

قياس الورقة : A4 (297 X 210) مم

غراماج الورق : 80

لون الورق : أبيض

نخب أول

٢٠٢٤/٢/٦

م. محمد صالح

خانة العملة:



حاصل على ISO 14001 أنظمة إدارة البيئة
 وحاصل كذلك على ISO 9001 أنظمة إدارة الجودة
 يجب أن تتم تعبئة المواقع بكراتين بحيث تحوي كل كرتونة 5 رزم (أو مواقعين) وكل رزمة
 (أو موقعين ورق) تحوي 500 ورقة

مدة التوريد :

ثلاثون يوماً من تاريخ أمر المباشرة

غرامات التأخير :

في حال التأخير في قيام المتعهد بأعمال التوريد عندها يحق للمصرف فرض غرامة تأخير وقدرها 0.1% فقط واحد بالآلف لا غير من قيمة العقد عن كل يوم تأخير على أن لا تتجاوز مجموع غرامات التأخير 20% عشرون بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد.

طريقة التسليم :

تسليم الكمية المطلوبة وقدرها 4000 / ماعون من الورق الأبيض A4 إلى مستودع الإدارة العامة .

يرجى الاطلاع

م. أيمن غصن


م. مجد صالح

حسان العقلة

شوهد وصدق

المدير العام

الدكتور علي يوسف



دفتر الشروط المالي والحقوقي الخاص بتقديم /4000/ ماعون ورق

لزوم المصرف التجاري السوري

المادة (1): موضوع التعهد:

تقديم /4000/ ماعون من الورق الأبيض A4 الخاص بالطباعة والنسخ لزوم المصرف التجاري السوري.

المادة (2): كيفية تقديم العروض:

تقديم العروض ضمن مغلفين اثنين مختومين من قبل العارض، يوضعان في مجلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري مختوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم /4000/ ماعون ورق A4 لزوم المصرف التجاري السوري".

المجلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدi لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (50,000) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدi بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (100,000) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المحترار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المحترار.
- إذا كان العارض وكيلًا عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض ثبتت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.
- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (200) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة ، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (100) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (100) ل.س.
- تصريح من العارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (450) لعام 2004 والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.

- تصريح من العارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من العارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تحريرها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً تنفيذياً.
- تصريح من العارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقلص هذه الوثيقة.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة العارضة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومحتممة من قبل العارض.

الملف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقمًا وكتابًةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل العارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية ولا يعتد بأي منها في حال ورودها.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للعارضين أو الموقعين عليه بالتضامن والتكافل تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حك أو حشو أو تصحيح.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية العارض.

المادة (3) : تقديم العروض:

تقديم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم الموافق لـ / 2024 ، والمحدد بالإعلان الصادر في الصحف الرسمية إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصرًا ويحمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

المادة (4) : يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقلص التأمينات المؤقتة.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة .
- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض .
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون (51) لعام 2004.

المادة (5) : التأمينات:

1- التأمينات المؤقتة:

تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (12,000,000) ل.س فقط اثنا عشر مليون ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرافية أو حواله مصرافية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة.



2- التأمينات النهائية:

تحدد التأمينات النهائية بـ 10% فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وعما يتتوافق مع المادة /48/ من القانون 51 لعام 2004، وتقدم بموجب كفالة مصرافية أو حواله مصرافية أو شيك مصدق، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقدم براءة ذمة من التأمينات الاجتماعية والدوائر المالية المختصة.

المادة (6) : توقيع العقد:

تدعى الإداره المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها (10) أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وما يتتوافق مع المادة (31) الفقرة (ط) من القانون 51 لعام 2004 وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصادر التأمينات المقدمة ويتحقق لإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقضاء.

المادة (7) : مدة ارتباط العارض بعرضه:

يلتزم العارض بعرضه لمدة (120) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً، من تاريخ انتهاء تقديم العرض.

المادة (8) : مدة ارتباط العارض المرشح:

يبقى العارض المرشح مرتبطاً بعرضه لمدة /60/ يوم فقط ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وما يتتوافق مع المادة /25/ من القانون رقم 51 لعام 2004.

المادة (9) : بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطية.

المادة (10) : مكان التنفيذ (التسليم):

مبستودع الإداره العامة للمصرف التجاري السوري.

المادة (11) : المدة المحددة للتنفيذ:

تحدد مدة التنفيذ بـ /30/ يوماً فقط ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لاستلام المتعهد أمر المباشرة الخطية.

المادة (12) : الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم التوريدات وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها ويشمل هذا

الضمان جميع المواد المتعاقد عليها ضد كل عيب أو نقص في التصميم أو الصنع أو سوء المواد لمدة عام ميلادي واحد أو

حتى نفاذ الكمية أيهما أقرب، حيث يبدأ سريان فترة الضمان بعد صدور محضر الاستلام المؤقت.

- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لفترة معادلة للفترة الأصلية اعتباراً من

تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

- تخضع المواد المستبدلة بسبب عيب أو سوء صنع لفترة ضمان جديدة معادلة للفترة الأصلية.

المادة (13) : طريقة الدفع:

يتم دفع قيمة العقد بالليرة السورية بموجب أمر صرف أصولي بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً وتقسم مطالبة من المتعهد.

المادة (14) : الاستلام المؤقت :

يتم الاستلام المؤقت للمواد موضوع التعهد بعد الانتهاء من توريدتها بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً، ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف هذه الغاية ، حيث تتأكد هذه اللجنة من تطابق التوريدات مع دفاتر الشروط وبنود العقد وعرض المتعهد.

المادة (15) : الاستلام النهائي

يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بموجب محضر موقع ومصدق أصولاً ينظم من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

المادة (16) : غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخّر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير بمقدار (0.001) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة 20% عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

المادة (17) : النفقات الناجمة عن التعاقد و الضرائب و الرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان ، كما يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم المالية والجماركية والبلدية والمحليّة المتربّة في الجمهورية العربية السورية والناتجة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

المادة (18) : تمديد العقد بسبب القوة القاهرة :

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفرقاء المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد ، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خططي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

المادة (19) : المسؤلية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، وللإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريق التناقض أو بأي طريق آخر.

المادة (20): الإنذار :

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المتربّة فور حلول الآجال المحددة بموجب هذا العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إنذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

المادة (21) : التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة مثى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لممثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لممثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات وفق المهل المحددة في الفقرة/ب/ من المادة /65/ من القانون 51 لعام 2004.

المادة (22) : حل الخلافات :

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية ، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

المادة (23) : المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم 51 تاريخ 9/12/2004، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم (450) لعام 2004، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً

طلال الأخرس

عضوأ

مaram عجاج

عضوأ

روان الشديدي

صُدّق

المدير العام

الدكتور علي يوسف